بسم الله الرحمن الرحيم

كلام فی الارتداد

الارتداد لغه الرجوع و الترک عن فعل او قول کما فی قوله تعالی

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (مائده۵۴)

و قوله تعالی يا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (۲۱)

و فی الاصطلاح الخارج من الدین بعد ان کان داخلا اصلیا کان کالمولود عن مسلم او غیر اصلی کالمولود عن غیر مسلم اسلم

فقد وقع الکلام فی المرتد فی امرین الاول فیما یوجب الرده الثانی فی حکمه

فنقول الارتداد معناه الرجوع الی الکفر بعد ان کان مسلما فلتشخیص ما یوجب الرده یجب ان نعلم الاسلام حتی یتضح الخروج و الموجب للخروج فنقول

ذهب بعض الی ان الاسلام هو مجموع ما جاء به النبی من الله من اصول و فروع الذی یسمی بالاسلام فمن رد شیئا من المجموع فقد خرج عن الاسلام لانه راد للاسلام و یکون مصداقا لقوله تعالی:

وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (آل عمران۸۵)

و رد علیه بان الذی یوجب الاتصاف بالاسلام و تسمیه الانسان بالمسلم هو اداء الشهادتین و الاعتقاد بالاصول الثلاثه ای التوحید و النبوه و المعاد بل التوحید و النبوه لما فی قوله تعالی

كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (۸۶)

فانه تعالی سماهم کافرین بعد کونهم مؤمنین و جعل الایمان الشهاده بالرساله و من المعلوم ان الشهاده بالرساله یلازم الشهاده بالله الذی ارسله و هو الالوهیه و التوحید نعم یلازم الاعتقاد بالمعاد بصرف اعتقاد انه الرسول اما التمسک بجمع ما هو اسلام فی واقع الامر فلیس مراده اذ الایه حین نزولها لم یکن آخر آیه نزلت فالمسلم آنذاک لو یعتقد بالقرآن الموجود فلایعتقد بما هو غیر نازل بعد و ان کان فی عدم اعتقاده معذورا لقصوره و عدم النزول الا انه لاینافی انه غیر معتقد فحمل

المسلم على من يعتقد الدين الذى هو مجموع ما فى الدين من الاحكام ينافى ما هو الواقع آنذاک هذا ما قيل فى رد القائل و للنظر فيه مجال اذ الواججب عليه الاعتقاد بما جاء النبى اذ هو الاسلام و هو حين الاعتقاد هو ما نزل و اما ما لم ينزل فلم يكن بعد مما جاء به الدين و لم يكن من الدين حتى يعقتقد به على ان الاعتقاد بالمجموع لايلازم العلم بالمجموع على اجزائه اذ الذى يقول ان القرآن من الله لايعلم كل آيه و دلالته و ما يلازمها نعم اذا كانالمراد الاعتقاد بحيث يكون فى عرض اعتقاده بالنبى بمعنى ان المسلم من يعتقد جميع الاحكام بالفعل فليس هذا بصحيح اذ يشمل الجاهل ايضا مع ان من يجهل نزل القرآن و لكن يعلم بمجىء الرسول فيشهد به فهفو مسلم مع انه علم له بالقرآن حتى يشهد به

على ان الروايات ظاهره فى الفرق بين الاسلام و الايمان و ان الاسلام الذى يوجب طهارته و جميع ما للمسلم من الحقوق هو الشهادتين كما فى صحيحه جميل بن صالح:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَن مُحَمَّدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لأَبى عَبْد اللّه ع أَخْبِرْنى عَنِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ أَ هُمَا مُخْتَلِفَانِ فَقَالَ إِنّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فَقُلْتُ فَصِفْهُمَا لِى فَقَالَ الْإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَ التّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللّه ص بِهِ حُقِنَت الدّمَاءُ وَ عَلَيْهِ جَرَت الْمَنَاكِحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ عَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النّاسِ وَ الْإِيمَانُ الْهُدَى وَ مَا يَثْبُتُ فِى الْقُلُوبِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ وَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ وَ الْإِيمَانُ أَرْفَعُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِدَرَجَةٍ إِنّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ فِى الظّاهِرِ وَ الْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فِى الْبَاطِنِ وَ إِنِ اجْتَمَعَا فِى الْقَوْلِ وَ الصّفَةِ(كافى۲ص۲۶)

و صحيحه جميل بن دراج:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَن عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْد اللّه ع عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَ أَنّ مُحَمّداً رَسُولُ اللّه ص قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ هَذَا عَمَلٌ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَالْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْإِيمَانُ إِلّا بِالْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ مِنْهُ (وسائل۱۵ص۱۶۸)

نعم ظاهر مرسله بن مسكان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب عَنْ عِدّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ خَالِد عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْد اللّه بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِه عَنْ أَبِى عَبْد اللّه ع فِى حَدِيثٍ قَالَ مَنْ أَقَرّ بِدِينِ اللّه فَهُوَ مُسْلِمٌ وَ مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ (وسائل۱۵ص۱۶۸)

ان الاقرار بدين الله هو من الاسلام و الاقرار بدين الله يعنى تصديق ما جاء به النبى و لايحتاج الى التفصيل و لايضر به عدم نزول بعض الدين حين الاعتقاد لان دين الله الذى يجب التمسک به و التصديق به هو الذى نزل و الذى ما نزل لم يكن من الدين الذى يجب التصديق به اذ هو من التصديق بما لايكون

الا ان يقال بان المراد بدين الله هو التصديق برسول الله حيث لامعنى للتصديق به الا انه مرسل و جاء بالدين و ان لايعلم ما هو فهو بمعنى الشهاده بالرساله

و يؤيد كون الاسلام اداء الشهادتين و الاقرار بما جاء روايه عبدالرحمن بن القصير:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَن عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبّاسِ بْنِ مَعْرُوف عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ حَمّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ كَتَبْتُ مَعَ عَبْدِ الْمَلِک بْنِ أَعْيَنَ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللّه ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَعَ عَبْدِ الْمَلِک بْنِ أَعْيَنَ سَأَلْتَ رَحِمَکَ اللّهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَ الْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللّسَانِ وَ عَقْدٌ فِى الْقَلْبِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ وَ الْإِيمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَ هُوَ دَارٌ وَ كَذَلِکَ الْإِسْلَامُ دَارٌ وَ الْكُفْرُ دَارٌ فَقَدْ يَكُونُ الْعَبْدُ مُسْلِماً قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِناً وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِناً حَتّى يَكُونَ مُسْلِماً فَالْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ وَ هُوَ يُشَارِکُ الْإِيمَانَ فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِى أَوْ صَغِيرَةً مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِى الَّتِى نَهَى اللّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا كَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِيمَانِ سَاقِطاً عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ وَ ثَابِتاً عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ فَإِنْ تَابَ وَ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ وَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ إِلَّا الْجُحُودُ وَ الِاسْتِحْلَالُ أَنْ يَقُولَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ وَ لِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ وَ دَانَ بِذَلِکَ فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ دَاخِلًا فِى الْكُفْرِ وَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَ أَحْدَثَ فِى الْكَعْبَةِ حَدَثاً فَأُخْرِجَ عَنِ الْكَعْبَةِ وَ عَنِ الْحَرَمِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ صَارَ إِلَى النّارِ (كافى۲ص۲۸ وسائل۲۸ص۳۵۵)

فالمحصل من المجموع ان الذى يوجب الاسلام و جريان احكام المسلم عليه هو اداء الشهادتين و لا غير و هذا هو الذى كان فى بدء الرساله حيث لم يكن هناک احكام بل المسلمين بعد حين قليل هاجروا الى الحبشه و ليس بينهم و مكه اتصال حتى يتعلموا ما عليهم و كانوا محكومين بالاسلام و يسمون مسلمين فاذا علم و اقر به فهو مصدق للرساله و اما اذا علم به و لم يقر به فهو مكذب و خرج عن ادائه الشهاده

فعليه من انكر شيئا من الاحكام يعلم منه انه ينكر الرساله او الدين فهو خارج عن الاسلام و اما اذا علم منه انه لاينكر الرساله و الدين و لكنه على شک فى كون حكم من الاسلام و مما جاء به

النبی فلایضر به اذ هو ممن اقر بالدین و ففی الحقیقه لایری المردود من الدین لا انه ینکر الدین فعلیه یختلف الارتداد بالانکار بالنسبه الی الاشخاص و الاحوال و الازمان فان من الامور ما هو بدیهی عند شخص او اشخاص و هو مجهول عند الاخرین او مجهول فی زمان و بدیهی و ضروری فی زمان

و لعل اختلاف ما وصل الینا بالنسبه الی بعض الفرق من الحکم باعطاء الزکاه الیهم او عدمها من هذه الجهه و بالنسبه الی اختلاف الافراد بالنسبه الی لوازم کلامهم و انه منکر للدین و ما جا به النبی او لا

فالامثله فی کلام الفقهاء من کونها مجمع علیها و او الذی قال الشهید بانه من ضروریات الدین فهو بالنسبه الی زمانهم و مکانهم و مریدیهم و اما اذا کان ممن دخل فی الاسلام و هو فی بلد یستحلون المیته و یاکلونها و یشربون الخمر و الربا دارج بینهم و هو لایعلم شیئا و یرتکب کل ذلک فهو مسلم و لایری علی ای حد کما مر فی قضیه علی علیه السلام علی من شرب الخمر فی عهد ابی بکر

و علیه فلا دخل لقید المجمع علیها و لا الضروری فی الارتداد و عدمه بل الدخل لرد الرساله نعم دلاله غیر المجع علی الرد بعید و دلاله الضروری علیه قریب و لکن کل منهما حسب المنکر و ما زمانه و مکانه و انه انکر لانه منکر الرساله و یرید الهجمه علی الاسلام او هو جاهل

و انت خبیر بان حکم الارتداد ای القتل ینتفی و یدرء بادنی شبهه و هو انکار رجوع انکاره الی انکار الرساله الا ان یعلم بانه فار عن الحد و هو مرتد یرید الهجمه علی الاسلام

و علی هذا فالمنکر لوجوب الستر علی المرئه مطلقا لو بین له و یری الادله فمع ذلک انکره بانه خلاف الحریه للنساء فهو مرتد و ان تظاهر بالاسلام و اداء الشهادتین بل هو من المستهزئین و اما اذا تردد فیه بالنسبه الی الادله و رده فهل هذا علامه قطعیه و انه من المستهزئین او لا

و علیه فالنمکر لحرمه المسکر غیر الخمر بعد البیان و قبول انه صدر عن المعصوم و ان قوله قول النبی ثم رد علیه بان التحریم خطاء و لا اسکال و شربه مستحلا فانه مرتد کمنکر الخمر و علی العکس لو لم یتم عنده الدلیل علی حزمه شرب الخمر و وقع فی الترديد و انکر الحرمه بجهات اتهادیه و علمنا صدقه فی اجتهاده و انه لایعلم انه علی الخطاء و لایکون رادا لرسول الله فلایقتل و لذا قال المحقق الاردبیلی فی مجمعه فی منکر حرمه المسکر غیر الخمر بعد حکمه بارتداد مستحل الخمر:

و يمكن ان يقال بعدم الفرق على ما حقّقنا، فإنه ان كان مستحلّ غير الخمر من المسكرات المحرّمة ممن علم تحريمه و لم يخف مثله على مثله، يكفر و يقتل لعين ما مرّ، فانّ دليل الكفر و القتل هو ردّ الشرع و إظهار عدم حقيّته، فإنه بعد ان علم انه يحرم فى الشرع فليس تحليله الّا ردّ الشرع و هو ظاهر.

و هو جار فى كلّ محرم، بل فى الأحكام كلّها و ان لم يكن إجماعيّا و لا ضروريّا، بل مسألة خفيّة فى غاية الخفاء و لكن علم ذلک المنكر انّه من الشرع و ان مقتضى الشرع تحريمه أو وجوبه أو ندبيته أو كراهته أو اباحته علما يقينيّا لا يحتمل التغيير ثم أنكر ذلک.(مجمع الفائده۱۳ص۲۰۳)

و قال المصنف فى كتاب الطهاره:

التحقيق): أنّ ما يعتبر فى حقيقة الإسلام بحيث يقال للمتديّن به: «إنّه مسلم» ليس إلّا الاعتقاد بالأُصول الثلاثة، أو الأربعة؛ أى الأُلوهية، و التوحيد، و النبوّة، و المعاد على احتمال، و سائر القواعد عبارة عن أحكام الإسلام، و لا دخل لها فى ماهيته؛ سواء عند الحدوث أو البقاء، فإذا فرض الجمع بين الاعتقاد بتلک الأُصول و عدم الاعتقاد بغيرها لشبهة بحيث لا يرجع إلى إنكارها يكون مسلماً. نعم، لا يمكن الجمع بين الاعتقاد بالنبوّة، مع عدم الاعتقاد بشىء من الأحكام، و هذا بخلاف بعضها ضرورياً كان أو غيره لأجل بعض الشبهات و الإعوجاجات، فإذا علم أنّ فلاناً اعتقد بالأُصول، و التزم بما جاء به النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إجمالًا الذى هو لازم الاعتقاد بنبوّته، لكن وقع فى شبهة من وجوب الصلاة أو الحجّ، و تخيّل أنّهما كانا واجبين فى أوّل الإسلام مثلًا، دون الأعصار المتأخّرة، لا يقال: «إنّه ليس بمسلم» فى عرف المتشرّعة.

ثم قال:

و كلامنا هاهنا فى مقام الثبوت و الواقع، و إلّا فمنكر الضرورى سيّما مثل المعاد محكوم بالكفر ظاهراً، و يعدّ منكراً للُالوهية أو النبوّة. بل لا يقبل قوله إذا ادعى الشبهة إلّا فى بعض أشخاص، أو بعض أُمور، يمكن عادة وقوع الشبهة منه أو فيه، كما أنّ إنكار البديهيات لدى العقول لا يقبل من متعارف الناس، فلو ادعى أحد: أنّ اعتقاده أنّ الاثنين أكثر من الألف، لا يقبل منه، بل يحمل على أنّه خلاف الواقع، إلّا أن يكون خلاف المتعارف.(الطهاره۳ص۴۴۵)